معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (32)

التاريخ: الجمعة 06/جمادى الآخرة/1441 هـ

31/يناير(كانون2)/2020 م

النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده.

هذا النوع معقود لبيان حكم كتابة الحديث، وبيانُ كيفية كتابة الحديث.

حكم كتابة الحديث

أما حكمُ كتابة الحديث فقد اختلفَ فيها أهلُ العلم بناءً على اختلاف الأدلة الواردة في ذلك، والراجحُ في هذه المسألة والذي استقر عليه العلماء: جوازُ الكتابة- أي: كتابة الحديث- وإنما نُهي عن ذلك بدايةً؛ خشيةَ أن يختلط الحديثُ بالقرآن، هذا أرجحُ الأقوال في هذه المسألة.

ضوابط ومصطلحات اصطلح عليها أهل العلم في كيفية كتابة الحديث

ثم أخذ المؤلف- رحمه الله- يبيّن ضوابط ومصطلحات اصطلحَ عليها العلماء في كيفية كتابة الحديث بعد سماعه من المحدِّث؛ فقال:

(**في كتابة الحديث وضَبْطِهِ وتَقْييدِهِ**)

ضبطه وتقييده: أي بالنَقْط والشكل، الذي نسميه نحن: التنقيط والتشكيل؛ كي يتجنب الكاتب التباس بعض الكلمات ببعضها الآخر.

وهذا الفصل قد انتهى وقُرِّر وكُتبت الأحاديث واصطلح العلماء على اصطلاحات وانتهى الأمر، وهذه الاصطلاحات بالنسبة لنا اليوم قد تغيَّرت واستبدلوها بعلامات الترقيم الموجودة اليوم، ولكنها تنفع لَمن أراد أن يطلع على المخطوطات القديمة التي كان العلماءُ يكتبونها.

قال المؤلف رحمه الله: (**قد ورد في "صحيح مسلم" عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: "مَن كتبَ عني شيئاً سوى القرآن فَلْيَمْحُهُ"**[1]).

---

[1]- (3004)

هذا الحديث يدلُ على عدم جواز كتابة الحديث.

قال: (**قال ابنُ الصلاح: وممن رُوينا عنه كراهةَ ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابتٍ، وأبو موسى، وأبو سعيدٍ**).

المقصود بالكراهة هنا: كراهة تحريم.

وعمر: هو ابن الخطاب.

وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد: هؤلاء من الصحابة.

قال (**في جماعةٍ آخرين من الصحابة والتابعين.**

قال: وممن رُوِّينا عنه إباحةَ ذلك- أو فَعَله-: عليٌّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمعٍ من الصحابة والتابعين).

قال ابن كثير: (**قلتُ: وثبت في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاه»**[1]).

وحديث: "اكتبوا لأبي شاه" يدل على جواز الكتابة.

والأدلة إذا تعارضت نحاول أن نجمع بينها، فإن لم نتمكن من ذلك؛ رجحنا بينها؛ فأخذنا بالأقوى وتركنا الأضعف.

وإذا تبيَّن عندنا التاريخ أخذنا بالمتأخر وتركنا المتقدِّم وذهبنا إلى النسخ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

قال: (**وقد تحرَّر هذا الفصلُ في أوائل كتابنا "المقدمات"، ولله الحمد**).

وكتاب ابن كثير هذا مفقود.

الراجح في حكم كتابة الحديث

قال (**قال البيهقي وابنُ الصلاح وغيرُ واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التِباسُهُ بالقرآن، والإذن فيه حين أُمِنَ ذلك. والله أعلم**).

---

[1]- أخرجه البخاري(2434)، ومسلم(1355) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا أرجح الأقوال في هذه المسألة.

قال: (**وقد حُكي إجماعُ العلماءِ في الأعصارِ المُتَأَخِّرَةِ على تَسويغِ كِتابَةِ الحديثِ**).

أي: على جواز كتابة الحديث.

قال: (**وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذائعٌ، من غير نكير**).

هذا الأمر الذي استقر عليه العملُ من بعد؛ أي: من بعد الخلاف.

قال: (**فإذا تقرر هذا**).

أي جواز كتابة الحديث.

ماذا ينبغي على من يريد كتابة الحديث أو غيره من العلوم؟

آداب الكتابة:

قال (**فينبغي لكاتبِ الحديثِ- أو غيره من العلوم-**).

أي: عندما يريد أن يسمع الحديث من شيخه ويكتبه.

ولا تختص هذه الاصطلاحات التي سيذكرها المؤلف بكتابة الحديث؛ بل في علوم الشريعة عموماً.

قال: (**أن يَضْبِطَ ما يُشكِلُ منه**).

(ما يُشكِل) أي ما يلتبس؛ يضبطه.

قال: (**أو قد يُشكِلُ على بعضِ الطَّلَبَةِ في أصلِ الكتابِ، نَقْطاً وشَكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيَّدَ في الحاشية؛ لكان حسناً.**

وينبغي توضيحه).

المقصود بالحاشية: أصلها: جانبُ الشيء وطرفه الأقصى، وصغارُ الإبل.

والمرادُ بها هنا: ما عُلِّق على الكتاب في طرفه من زياداتٍ وإيضاح، في الطرف الذي هو في الكتاب؛ على اليمين أو الشمال أو من فوق أو من تحت، فما يُعلَّق عليه ويُكتب؛ تسمى هذه حاشية.

وقوله: (**قيَّد**): أي يضبط الكلمة في الحاشية؛ فيبيّن مثلاً أنها بالقاف المنقوطة الفوقية، ويوضح ذلك، هذا في الكلمات التي ربما تُشكل، أما إذا كان الكلامُ واضحاً؛ فلا داعي لهذا الضبط كي لا يُثقل الكتاب.

قال: (**ويُكره التَّدْقيقُ**).

أي: الكتابة بخطٍ دقيق، هذا معنى التدقيق ها هنا.

قال: (**والتعليق**).

أي: خلطُ الحروف التي ينبغي تفريقها، حرفان ينبغي أن يفرَّقان عن بعضهما، يخلطهما مع بعضهما، ويُدخلهما في بعضهما؛ هذا يُسمى التعليق.

قال: (**في الكتابة لغير عذرٍ، قال الإمامُ أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتبُ دقيقاً-: لا تفعل، فإنه يخونك أحوجَ ما تكونُ إليه**[1]).

أي: عند ضعف البصر، إذا كتبت بخطٍ دقيق صغير، عندما تكبر وتحتاج أن تنظر إليه ويضعف بصرك؛ لن تتمكن من قراءته.

قال (**قال ابنُ الصلاح: وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة**).

هذه ربما تجدها في بعض المخطوطات والكتب القديمة؛ تجد في بداية الحديث دائرة وفي آخره دائرة تفصل لك الحديث الأول عن الثاني، هذه اصطلاحات لكتابةٍ كانت عندهم، وحلَّ محلها اليوم علامات الترقيم، والبدء بالحديث من أول السطر، ووضعه بين قوسين أو بين علامات تنصيص؛ هذا كله قد حدث من بعد، وهي اصطلاحات جيدة تفيد في توضيح الكتاب وبيانه.

قال (**وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جريرٍ الطبري**)

قال ابن كثير:(**قلتُ: قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.**

قال الخطيبُ البغدادي: وينبغي أن يتركَ الدائرة غُفلاً، فإذا قابلها نَقَط فيها نقطةً[2]).

(**غُفْلاً**) أي: لا شيء بداخلها؛ فارغة.

فإذا قابلها نقط فيها نقطة أو خطَّ فيها خطاً؛ علامة على الفراغ من القراءة أو العرض، فيضعون نقطة أو خطاً في داخل الدائرة؛ كي يبيّن أنه فرغَ من قراءة هذا الحديث، أو أن هذا الحديث قد عرضه على شيخه.

قال (**قال ابنُ الصلاح: ويُكْرَهُ أن يكتب: "عبد الله بن فلان"، فيجعلَ: "عبد" في آخر سطرٍ، والجلالة في أول سطرٍ؛ بل يكتبهما في سطرٍ واحد**).

---

[1]- "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (537).

[2]- "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" (571).

الجلالة: أي لفظ الجلالة: الله.

وهذا احترازٌ عن قباحة الصورة التي ستحدث من ذلك، انظر عندما يكتب: "عبد" في آخر السطر، ثم يبدأ من أول السطر؛ ماذا سيقول؟ سيقول: "الله بن فلان"، هذه صورةٌ قبيحة وإن كانت غير مقصودة؛ لكن ينبغي التحرز منها والبعد عنها.

قال: (**وليُحافِظْ على الثناءِ على الله، والصلاةِ على رسولِهِ؛ وإنْ تَكَرَّرَ، ولا يَسْأمْ؛ فإنَّ فيهِ خيراً كثيراً**).

فيه أجرٌ عظيم؛ كأن يقول: الله عز وجل، ومحمد ﷺ.

قال: (**وما وُجِدُ من خط الإمام أحمد من غير صلاةٍ؛ فمحمولٌ على أنه أراد الرواية**).

علق الشيخ أحمد شاكر فقال: (ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الناسخَ يتبعُ الأصل الذي يَنسخ منه)، يعني: إذا كان عندك الأصل الذي نسخت منه كتابك لا تُذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ؛ فلا تذكرها أنت في كتابك؛ بل اتبع الأصل تماماً وانسخ الأصل كما هو، لا تزِد شيئاً من عندك.

قال الشيخ أحمد شاكر: (فإن كان فيه ذلك كتبه؛ وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة).

عند الكتابة تتلفظ به أنت حتى وإن لم يكن هو مكتوباً في الأصل.

قال (**فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاةٌ**).

أي: إذا كان في أصل الكتاب الذي تنسخ منه موجودة الصلاة على النبي ﷺ تكتبها وتنطق بها.

قال الشيخ أحمد شاكر: (ونطقاً فقط إذا لم تكن).

إذا لم تكن الصلاة على النبي ﷺ في الأصل الذي تنسخ منه مكتوبة؛ فلا تكتبها؛ ولكن انطق بها نطقاً.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - عندي هو المختار وهو الأفضل.

ينبغي على محقق الكتاب الذي يريد أن يحققه: أن يحرص حرصاً شديداً على إخراج الكتاب على الصورة التي أرادها عليه مؤلفه، ولا يزِد شيئاً.

إن كان عنده تعليق أو توضيح أو شيء فليضعه في الحاشية، أما أن يزيد على أصل الكتاب لا؛ ولا حتى الصلاة على النبي ﷺ ولا ترَضي ولا غير ذلك.

قال الشيخ أحمد شاكر: (وهذا هو المختارُ عندي؛ محافظةً على الأصول الصحيحة لكتب السنَّة وغيرها، وكذلك أختاره في طبع آثار المتقدِّمين، وبه أعملُ إن شاء الله).

هذا الذي كان عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وكلامه دقيق وعلمي ومتين جداً، والمحافظة على الأصول كما هي مقدَّم على غيره.

قال (**قال الخطيب: وبلغني أنه**[1] **كان يُصَلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً**[2]).

إن لم يكن في الأصل صلاة .

قال (**قال ابنُ الصلاح: وليكتُبْ الصلاة والتسليم مجلَّسَةً، لا رَمْزاً**).

مجلَّسَة، أي: تامة كاملة، ولا يكتبها رمزاً؛ كأن يكتب (ص) فقط.

قال (**قال: ولا يقتصر على قوله "عليه السلام"؛ يعني: وليكتب: "صلى الله عليه وسلم" واضحةً كاملة**).

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾[3].

قال: (**وليُقابِلْ أصْلَهُ بأصْلٍ مُعْتَمَدٍ، مع نَفْسِهِ، ومع غَيْرِهِ من موثوقٍ به ضابِطٍ**).

يقابل، إمَّا من أصل الشيخ مباشرةً، أو من أصلٍ مصحَّحٍ مقابلٍ على أصل الشيخ؛ وذلك خشيةَ سقوط شيءٍ منه، أو وقوع خطأ في النقل أو شيء من ذلك.

وقوله: (**وليُقابِلْ أصْلَهُ بأصْلٍ مُعْتَمَدٍ، مع نَفْسِهِ**)، يعني: هو يقرأ ويكتب،

(**ومع غَيْرِهِ من موثوقٍ به ضابِطٍ**)، فيمسك غيره الأصل وهو يكتب، لكن بشرط أن يكون الآخر موثوقاً به.

قال: (**قال: ومن الناس من شَدَّدَ وقال: لا يُقابِلُ إلا مع نَفْسِهِ**).

لكن إذا كان الآخرُ ثقة لا وجه لهذا التشديد.

قال:(**قال: وهذا مرفوضٌ مردود**)

قال ابن كثير: (**وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتَّخْرِيجِ والتَّضْبِيبِ والتَّصْحِيحِ - وغيرِ ذلك من الاصطلاحات المطَّرِدَةِ والخاصَّة- ما أطال الكلام فيه جداً**).

---

[1]- أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

[2]- "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" (566).

[3]- [الأحزاب:56]

أما (التخريج): فالمقصود به هنا في هذا المقام: أن يُخرِج خطاً بين كلمتين.
فيكون عندك في الكتاب كلمتان مثلاً: "يجوزُ الرواية"، أو كلمات كهذه، فتريد أن تبيِّن أنه حصل سقط بين هاتين الكلمتين هو كلمة: "له"؛ فماذا تفعل؟
تُخرِج خطاً بين كلمة: "يجوز" وكلمة: "الرواية"، تذهب بالخط إلى أعلى ثم تعكفه إلى الشمال أو إلى اليمين، ثم تكتب الذي تريده؛ كي تبيِّن أنه حصل سقط في هذا الموطن؛ هذا يسمى التخريج، وهو أن يخرِّج خطاً بين الكلمتين لإلحاق السقط في الحواشي، ويسمى اللَحَق.
وإذا أراد أن يعلق على كلمة مثلاً: فيجعل الخط فوق الكلمة مباشرةً إلى أعلى، ثم يعكفه إلى اليمين أو إلى اليسار؛ كي يكتب التعليق الذي يريده[1].
واليوم يضعون الأرقام بدل هذا عند التعليق على الكلمة التي يراد التعليق عليها،
وكذلك عند وجود السقط يضعون رقماً ثم يضع في الحاشية: سَقط كذا وكذا .. إلى آخره.
أما هذه الطريقة فلا زلنا نستعملها في مقابلة الكتب مع بعضها كي ترجع إلى الصفّيف- صفِّيف الكمبيوتر- نستعمل معه نفس الطريقة
و(التضبيب): ويسمى التمريض، وهو وضع حرف صاد ممدودة؛ توضع فوق الكلام؛ ليُبيَّن أنه من أصل الكتاب، يعني: ليُظهر أن هذا الكلام الموجود هو من أصل الكتاب، ووضعه في الكتاب صحيح وإن كان معناه خطأً، يعني: يمكن أن تشْكِلَ بعض الكلمات على القارئ فيظن أنها خطأ؛ فنضع له حرف صاد ممدودة كما هي مرسومة عندكم[2]، ولكن الشيخ لم يرسمها هنا، على كلٍ هي حرف صاد لكن لا تجعل آخرها كالهلال؛ بل تمد العصا مداً في الأخير، هذه تسمى حرف تضبيبٍ، فتوضع لتبيِّن للقارئ بأن هذا الكلام صحيح مثبت في الأصل وليس خطأً كما يمكن أن تتوهم، هذا المقصود بالتضبيب.
والتصحيح: وهو وضع علامة (صح) - صاد وحاء- على الكلام إشارة إلى أن الكلام صحيح خطاً ومعنى؛ خشيةَ أن يُشكَّ فيه؛ هذا معنى التصحيح، وهذه كلها اصطلاحات.
وقد غيِّرت هذه الاصطلاحات اليوم - كما ذكرت لكم- وبُدِّلت باصطلاحات متأخرة معروفة في كتب الإملاء.

---

[1]- وصورتها: (ح) أو : (ح)
[2]- وهذه صورتها: (صـ)

قال (وتكلم على كتابة (ح) بين الإسنادين، وأنها (ح) مُهْمَلَةٌ، من التَّحْويل، أو الحائلِ بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله: "الحديث").

هكذا تُكتب: (ح) مهملة، أي: من غير نَقْطٍ ؛ حرف (ح) كما هو مثبت عندكم.

قال: (من التحويل).

هذا أصلها، "ح" أي تحويل؛ أي: تحوّل السند وتبدأ به من الأول، وهذا تجدونه في "صحيح مسلم" كثيراً، تجده يقول: "حدَّثنا فلان عن فلان عن فلان" ثم يقول: "ح، وحدَّثنا فلان عن فلان عن فلان"، يبدأ "ح" بعدها يبدأ بالحديث من البداية؛ يعني يكون له في الحديث شيخان:

الشيخ الأول بدأ به من أول الإسناد.

ثم الشيخ الثاني بدأ به من بعد حرف "ح".

ثم الإسنادان يلتقيان في راوٍ معين، هذا معنى كلمة "ح".

قال: (أو الحائل بين الإسنادين).

البعض قال: معنى الـ (ح) عندهم هي التحويل، والبعض قال: معناها الحائل بين الإسنادين.

قال (أو عبارة عن قوله: "الحديث").

وبعضهم قال: يُراد بها الحديث.

على كلٍ هي توضع كي يبيّن بأنه أراد أن يبدأ بإسنادٍ جديد.

قال: (قلتُ: ومن الناسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أنها "خاء" مُعْجَمَةٌ، أي إسنادٌ آخر).

الخاء المعجمة-أي: بنقطة- خطأ، والمستعمل عندهم "حاء".

قال (والمشهورُ: الأولُ، وحَكَى بعضُهم الإجماعَ عليه)

النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث

وقد تقدَّم بعضاً من هذا النوع عندما تكلمنا عن أنواع تحمل الحديث.

هل يشترط لمن يريد التحديث أن يكون حافظاً لما سيحدث به؟

قال: (قال ابنُ الصلاح: شدَّد قومٌ في الرواية؛ فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تَذَكُّرِهِ).

أي المقصود هنا: كيفية رواية الراوي لأحاديثه التي سمعها؛ هل يجب أن يكون حافظاً لما يحدِّثُ به؟ أم له أن يحدِّث من كتابه إذا كان كتابه معتمداً ومحفوظاً من التغيير والتبديل؟

أي: إذا لم يكن حافظاً لأحاديثه وعنده كتاب، وجمع أحاديثه في كتاب؛ هل له أن يحدِّث من هذا الكتاب وإن لم يكن حافظاً لأحاديثه؟ أم يجب أن يكون حافظاً لأحاديثه كي يحدِّث منه؟

فقال ابنُ الصلاح: (شدَّد قومٌ في الرواية؛ فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكره)، :أي منعوا أن يعتمد على كتابه فقط في التحديث.

قال: (وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المروزي).

وقد عدَّ ابن الصلاح- رحمه الله- هذا القول تشدداً من قائله.

قال: (واكتفى آخرون- وهم الجمهور- بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يُسمع عليه).

وإن لم يحفظ أحاديثه.

قال: (وإن كان بخَطِّ غيره).

أي : يكون الكتاب الذي يريد أن يحدِّث منه بخَطِّ غيره، وليس بخطه، وهو لا يحفظ أحاديث الكتاب.

قال: (وإن غابت عنه النُّسْخَةُ، إذا كان الغالِبُ على الظَّنِّ سلامَتَها من التَّبْديلِ والتَّغيير).

أي: وإن غابت عنه النسخة التي يريد أن يقرأ منها والتي فيها أحاديثه؛ بأن يكون أعارها لأحدٍ مثلاً؛ فغابت عنه ثم رجعت إليه.

قال بعضهم: إذا غابت عنه النسخة فلا يجوز له أن يحدِّث منها، وقال البعض: بل يجوز أن يحدِّث منها وإن غابت عنه؛ بشرط أن يأمنَ من تغييرها، كما قال هنا: (إذا كان الغالِبُ على الظَّنِّ سلامَتَها من التَّبْديلِ والتَّغيير).

أي يجوزُ له أن يحدِّث من كتابه حتى وإن لم يكن يحفظ أحاديثه، وحتى وإن غابت عنه النسخة وأعارها لغيره؛ بشرط أن يكون قد أَمِن عليها من التغيير والتبديل.

قال: (وتساهلَ آخرون في الرواية من نُسَخٍ لم تُقابَل).

لم تُقابَل أصلاً على أصل الشيخ، أو على نسخة معتمدة.

قال: (وبمجرد قول الطالب: هذا مِنْ روايتِكَ").

أي: بمجرد أن يقول الطالب الذي يريدُ أن يأخذ الحديث لمن يريدُ أن يأخذَ عنه الحديث: "هذا الكتاب من روايتك"؛ يحدِّثه به من غير أن يتثبت من الكتاب؛ هل هو حقيقةً من روايته أم لا.

بمعنى: إذا جاء الطالب وقال للشيخ: "هذا الكتاب من روايتك" فيحدِّثُ الشيخُ الطالب به ويأذن له بالرواية عنه فيه.

قال: (من غير تثبُّتٍ ولا نَظَرٍ في النُّسْخَةِ).

من غير أن يتثبت هل هي فعلاً أحاديثه، وهذه النسخة نسخة معتمدة عنده؛ أم لا.

قال: (ولا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَماعِهِ).

أي: هل ذُكر من ضمن مَن سمع الكتاب أم لا؛ لأنهم كانوا عندما يجلس أحدهم ويسمع الأحاديث على شيخه، فيُكتَبُ اسمه في بداية الكتاب مع من سمع معه هذه النسخة؛ كل مَن سمع معه هذه النسخة يكتب أسماءهم في الكتاب؛ فيحتاج أن ينظر هل اسمه مكتوب في هذه النسخة أم لا؟ إن كان اسمه مكتوباً في هذه النسخة فتكون هذه أحاديثه ويعتمد على هذه النسخة في رواية حديثه.

قال: (وقد عَدَّهُمُ الحاكمُ).

أي: هؤلاء الذين تساهلوا.

قال: (في طبقات المجروحين).

أي: الذين يتساهلون في الرواية، ذكرهم الحاكم في كتاب "**طبقات المجروحين**" وعدَّهم منهم.

والعبرة في هذا كله: أن يأخذَ الراوي الحديث عن شيخه أخذاً صحيحاً، ويحفظه حفظاً جيداً، ويصونه عن التغيير والتبديل إلى أن يؤديه، هذه العبرة المعتبرة في قضية تحمل الحديث عن الشيخ كتابةً أو حفظاً.

هل يَصِحُّ السماعُ على الأمّيِّ وعلى الضرير؟

قال (فرعٌ: قال الخطيبُ البغدادي: والسَّماعُ على الضريرِ أو البصير الأميّ، إذا كان مُثْبَتاً بِخَطِّ غَيْرِهِ أو قَوْلِهِ؛ فيه خلافٌ بين الناسِ؛ فمن العُلماءِ من مَنَعَ الرِّوايةَ عنهم، ومنهم من أجازها).

البصير الأمي: هو الشخص الذي يرى ولكنه لا يقرأ ولا يكتب؛ هل السماع عليه وعلى الضرير جائز أو لا؟

منع بعضُ العلماء الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

إذا وجد نسخة لكتاب سمعه من شيخه؛ لكنها لم تقابل على أصل الشيخ ولا ذكر اسمه فيها؛ هل له أن يروي منها؟

قال: (فرعٌ آخر: إذا روى كتاباً كـ"البخاري" مثلاً عن شيخٍ، ثم وجدَ نسخةً به لَيستْ مُقابلةً على أصلِ شَيْخِهِ، أوْ لَمْ يَجِدْ أَصْلَ سماعِهِ فيها عليه، لكنه تَسْكُنُ نفسهُ إلى صحتها؛ فحكى الخطيبُ عن عامة أهل الحديثِ: أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر ابن الصباغ الفقيه).

يقول هنا: إذا سمع كتاباً كصحيح البخاري مثلاً على شيخه، ثم وجد نسخة لصحيح البخاري ليست هي النسخة التي سمعها، ليست مقابلة على أصل شيخه،

(أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه)، أي: لم يُذكر له سماعٌ فيها، فاسمه غير موجود في هذه النسخة؛ لكن نفسه تطمئن إلى أن هذه النسخة نسخة صحيحة من صحيح البخاري؛ فهل له أن يرويها عن شيخه أم لا؟، هذه صورة المسألة التي اختلفوا فيها.

قال: (وحُكي عن أيوب ومحمد بن بكر البُرْسانيّ أنهما رخَّصا في ذلك).

أي: أجازا الرواية منها.

قال ابن كثير: (قلت: وإلى هذا أجْنَحُ، الله أعلم).

فابن كثير – رحمه الله – يميلُ إلى جواز أن يروي هذه النسخة التي ليس فيها سماعه ولم تُقابَل على أصل الشيخ؛ جوَّز له أن يرويها إذا كانت نفسه تطمئن بأن هذه النسخة جيدة وصحيحة.

قال: (وقد توسَّطَ الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: إنْ كانت له من شيخهِ إجازَةٌ؛ جَازَتْ روايتُه والحالَةُ هذه).

أي: إن كانت له إجازة عامة لمروياته أو لكتابٍ معين؛ فتجوز روايته والحالة هذه.

إذا اختلف حفظ الحافظ وكتابه

قال: (فرع آخرٌ: إذا اختَلَفَ حِفْظُ الحافِظِ وكِتابُهُ، فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفْظِهِ على كتابِهِ؛ فليُرْجَعْ إليه).

لأنه الأصل.

قال: (وإن كان من غيره؛ فليُرجع إلى حفظه).

يعني: أن المحدِّث عنده نسخة سمعها من شيخه، هذه النسخة يحفظ الأحاديث التي فيها حفظاً، فعندما نظرَ في النسخة؛ وجد أن حفظه مخالف لما في هذه النسخة في حديثٍ ما؛ فماذا يفعل؟

قالوا: إن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، إذا كان هو أصلاً عندما حفظ اعتمد في حفظه على ما في الكتاب، فعندما يختلف حفظه عما في الكتاب؛ يرجع إلى ما في الكتاب؛ لأنه هو الأصل ، هو أصلاً اعتمد في حفظه على ما في الكتاب.

قال: (وإن كان من غيره) أي: من غير نسخة الكتاب التي معه، حفظها من مجلس الشيخ مثلاً؛ فليرجع إلى حفظه، فيجعل حفظه هو المعتمد لا ما في الكتاب.

قال: (وحَسَنٌ أن يُنبِّه على ما في الكتابِ مع ذلك، كما رُوي عن شعبة).

يعني: وجيد أن ينبِّه أن في كتابه كذا وكذا.

قال: (وكذلك إذا خالفه غيرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ).

أي: إذا روى هو بصورة، وغيره من الحفاظ خالفه في الرواية.

قال: (فليُنبِّه على ذلك عِنْدَ روايتِهِ، كما فعلَ سفيانُ الثوري. والله أعلم).

كأن يقول مثلاً: "أنا أرويه هكذا، وخالفني فلان ورواه كذا وكذا"

وهذا تجدونه أحياناً في الأسانيد؛ تجده يقول: "أنا أقول: فلان بن فلان، وغيري يقول: كذا وكذا".

إذا وجَد طبقةَ سماعِه في كتاب، ولم يتذكر سماعه؛ هل له الرواية؟

قال: (فرع آخرٌ: لو وَجَدَ طَبَقَةَ سَماعِهِ في كِتابٍ).

أي: وجد اسمه مذكوراً؛ أنه سمع الكتاب في نسخة من النسخ.

قال: (إما بخَطِّه أو خَطِّ من يَثِقُ به).

وجد اسمه مكتوباً بخطه هو، أو بخط غيره ممن يثق به.

قال: (ولم يتذكَّر سَماعَهُ لذلك، فقدْ حُكي عن أبي حنيفة وبعضِ الشافعية: أنه لا يجوزُ له الإقْدامُ على الرواية.

والجادَّةُ من مذهب الشافعيِّ- وبه يقول محمدُ بن الحسن وأبو يوسف-: الجوازُ؛ اعتماداً على ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، وكما أنَّه لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَذَكَّرَ سَماعَهُ لِكُلِّ حَديثٍ حديثٍ أو ضَبْطَهُ؛ كذلِك لا يُشْتَرَطُ تَذَكُّرُهُ لأَصْلِ سَماعِهِ).

قال ابن كثير: (قلتُ: وهذا يُشْبِهُ ما إذا نَسِيَ الرَّاوي سَماعَهُ؛ فَإِنَّهُ تَجوزُ رِوايَتُهُ عنه لِمَنْ سَمِعَهُ منه، ولا يَضُرُّ نِسْيانُهُ. والله أعلم).

وهذا هو الصحيح: أنه يجوزُ له أن يرويه.

هل تجوز رواية الحديث بالمعنى؟

قال: (فرع آخرّ: وأما روايته الحديث بالمعنى).

أي: هل تجوز روايةُ الحديث بالمعنى أم لا؟

قال: (فإن كان الراوي غيرُ عالمٍ ولا عارفٍ بما يُحيلُ المعنى).

أي: بما يغيِّر المعنى.

قال: (فلا خِلافَ أَنَّهُ لا تَجوزُ لهُ رِوايَةُ الحديثِ بهذه الصِّفَةِ).

أي: لا تجوزُ له رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن يعرف أو يستطيع أن يعرف ما يغيِّر المعنى وما لا يغيره.

قال: (وأما إن كان عالماً بذلك).

أي: يستطيع أن يعرف ما يغيِّر المعنى وما لا يغيِّره.

قال: (بصيراً بالألفاظ ومَدْلُولاتها، وبالمُترادِفِ من الألفاظ ونحو ذلك).

المُترادف من الألفاظ، أي: الكلمات المختلفة في اللفظ التي تدل على معنىً واحد.

قال: (فَقَدْ جَوَّزَ ذلِكَ جُمْهورُ النَّاسِ سَلَفاً وخَلَفاً، وعَلَيْهِ العَمَلُ، كما هو المُشاهَدُ في الأحاديثِ الصِّحاحِ وغيرها؛ فَإِنَّ الواقِعَةَ تَكونُ واحِدَةً، وتَجيءُ بألْفاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ من وجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتباينَةٍ).

وهذا هو الصحيح: أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرط: أن يكون الراوي فاهماً وعالماً بما يغيّر المعاني عن حقائقها، فإن كان يعلم ما يُحيلُ المعنى ويغيّره؛ فهذا يجوز له أن يروي بالمعنى، أما إذا كان لا يستطيع أن يميز وأن يفهم المعاني ويدرك ما يتغير وما لا يتغير منها؛ فهذا لا يجوزُ له أن يروي بالمعنى، ويجوزُ له أن يروي باللفظ فقط.

قال: (ولَمَّا كانَ هذا قَدْ يُوْقِعُ في تَغْييرِ بَعْضِ الأحاديثِ؛ مَنَعَ مِنَ الرِّوايَةِ بالمعنى طائِفَةٌ آخَرونَ من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، وشدَّدوا في ذلك أكدَ التَّشْديدِ).

فمنعوا مطلقاً؛ لا لمن يفهم التغيير ولا لمن لا يفهم، فقالوا: لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقاً؛ لأن الشخص ربما يفهمُ المعنى على صورة وتكون الصورة والحقيقة مختلفة تماماً.

لكن هذا لا عبرة به، والصحيح: الأول.

قال (وكان ينبغي أن يكونَ هذا المَذْهَبُ هو الواقِعُ، ولكنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذلك. والله أعلم.

وقد كان ابن مسعودٍ وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون- إذا رووا الحديث-: "أو نحوَ هذا"، أو "شِبْهَهُ"، "أو قريباً منه").

هذا تحرزاً وتورعاً منهم رضي الله عنهم.

هل يجوز حذف بعض الحديث والاقتصار على ما احتيج إليه؟

قال: (فرع آخر: وهل يَجوزُ اخْتِصارُ الحَديثِ، فيُحْذَفُ بَعْضُهُ، إذا لم يكن المَحْذوفُ مُتَعَلِّقاً بالمَذْكورِ؟ على قولين: فالذي عليه صنيعُ أبي عبد الله البخاري: اختصارُ الأحاديثِ في كثيرٍ من الأماكن).

وهذا الصحيح، تجد الحديث في "**صحيح البخاري**" مقسماً على عدة أبواب، يضع قسم منه في باب، وقسم آخر في باب آخر، وقسم ثالث في بابٍ آخر،

لكن هذا يجوز كما ذكروا بشرطٍ؛ وهو: ألا يتعلق الجزء الأول بالجزء الثاني في المعنى، بحيث إنك إذا قطعت الحديث يغيّر المعنى، فإذا كان المعنى يبقى كما هو؛ فيجوزُ أن تَفْصِلَ أحدهما عن الآخر وأن

تحدِّث ببعض الحديثِ.

أما إذا كان للجزء الأول تعلقاً بالجزء الثاني؛ فلا يجوز قطعاً.

قال: (**وأما مسلمٌ فإنه يَسوقُ الحَديثَ بِتمامِهِ، ولا يُقَطِّعُهُ**).

وهذأ من محاسن كتاب مسلم على كتاب البخاري.

قال: (**ولهذا رجَّحه كثيرٌ من حُفَّاظ المَغارِبَةِ، واسْتَرْوَحَ إلى شَرْحِهِ آخرون؛ لِسُهولَةِ ذلك بِالنِّسْبَةِ إلى "صحيح البخاري وتَفْريقِهِ الحَديثَ في أماكِنَ مُتَعَدِدةٍ بِحَسَبِ حاجته إليه.**

وعلى هذا المذهب جمهورُ الناس قديماً وحديثاً).

والصحيح: جواز التقطيع، لكن بالنسبة لـ"صحيح مسلم"، ففي جمعه للحديث في مكانٍ واحد بجميع ألفاظه، وجميع طرقه؛ امتاز كتابه على كتاب البخاري رحمه الله.

لكن مع ذلك فقد امتازت تبويبات الإمام البخاري- رحمه الله- بما فيها من فقهٍ عميق على كتاب مسلم.

قال: (**قال ابنُ الحاجِبِ في "مختصره"[1]: مسألةٌ: حَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه**).

الغاية: أن تقول مثلاً: "حتى تطلع الشمس"؛ هذه غاية.

وهذا القيد كما ذكرنا؛ أن لا يكون هناك تعلق بين الجزء الأول والجزء الثاني، ولا يكون بينهما ارتباط.

أما إذا كان بينهما ارتباط في المعنى؛ فلا يجوز، كما جاء في حديث: «لا ترموا جمرةَ العقبة حتى تطلعَ الشمس»[2]؛ فلا يجوز أن تأتي بالقسم الأول من الحديث وتفصله؛ وتقول: «لا ترموا جمرة العقبة»؛ بهذا تكون قد هدمت أصل المعنى المراد من الحديث.

كذلك في الاستثناء: كأن تقول: "أفضلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[3]، فلا يجوزُ أن تقول: «أفضلُ الصلاة صلاة المرء في بيته» وتسكت.. لا؛ ستكون قد أخللت بالمعنى المراد من الحديث، فإذا كان الحديثُ مرتبطاً بعضه ببعض على هذه الصورة؛ فلا يجوزُ تقطيعه، لا إشكال في ذلك، أما إذا لم يوجد بينهما ارتباط فعند ذلك يجوز. والله أعلم.

قال: (**فأمَّا إذا حَذَفَ الزِّيادَةَ لِكَوْنِه شَكَّ فيها؛ فهذا سائِغٌ، كان مالكٌ- رحمه الله- يَفْعَلُ ذلك كثيراً تَوَرُّعاً؛**

---

[1]- (ص622) طبعة دار ابن حزم، تحقيق الدكتور نذير حمادو

[2]- أخرجه الترمذي (893)، وأبو داود (1940)، والنسائي (3064) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين

[3]- أخرجه البخاري (731)، ومسلم (781) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بَلْ كانَ يَقْطَعُ إسنادَ الحديثِ إذا شَكَّ في وَصْلِهِ).

إذا شكَّ هل هو قد سمع الحديث موصولاً أم منقطعاً؛ يَقْطَعُ ويجعله منقطعاً، هذا الأورع عنده؛ فلذلك يقتصر عليه.

كذلك إذا كان في الحديث لفظة شكَّ فيها هل هي من الحديث أم لا؛ تركها ولا يرويها.

قال: (وقال مجاهد: انْقِصِ الحديثَ ولا تَزِدْ فيه).

أي: إذا شككت فيه، في لفظةٍ هل هي منه أم لا؛ قال: "انقص الحديث ولا تزد فيه"، لا تجعلها زيادة، احذفها خيرٌ لك.

أهمية معرفة العربية لطالب الحديث

قال: (فرعٌ آخر: يَنْبَغي لِطالِبِ الحَديثِ أَنْ يَكونَ عارِفاً بالعَرَبِيَّةِ.

قال الأصمعي: "أخْشى عليه إذا لَمْ يَعْرِفِ العربيةَ أَنْ يَدْخُلَ في قوله: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[1]؛ فإن النبي ﷺ لم يَكُنْ يَلْحَنُ.

وأمَّا التَّصْحيفُ؛ فَدواؤُهُ أَنْ يَتلقَّاهُ مِنْ أفْواهِ المَشايخِ الضَّابِطينَ. والله الموفِّق).

أي كي يتجنب التصحيف؛ يتلقَّاه من أفواه المشايخ ويسمع أسماء المحدِّثين والرواة من لفظ الشيخ؛ لأن هذه المسألة ليس فيها اجتهاد، تسمع الاسم من الشيخ وتحفظه على ما هو عليه كي تتجنب التصحيف.

ماذا يفعل الراوي إذا لحن الشيخُ؟

قال: (وأمّا إذا لَحَنَ الشَّيْخُ).

اللحن: الذي هو التغيير في الرفع والنصب والجر .. إلى آخره.

قال: (فالصَّوابُ أن يَرْوِيَهُ السَّامِعُ على الصَّوابِ.

---

[1]- أخرجه البخاري (6197)، ومسلم (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو محكيٌ عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور).

يعني إذا سمعت الحديثَ من شيخك ملحوناً؛ هل لك أن تغيِّره أم لا؟

قال: (وحُكي عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَة؛ أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخِ مَلْحوناً.

قال ابن الصلاح: وهذا غُلوٌ في مَذْهَب اِتِّباعِ اللفظ).

فالجمهور على جواز الإصلاح.

قال: (وعن القاضي عياض: إنَّ الذي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الأَشْياخِ: أنْ يَنْقُلوا الرِّوايَةَ كما وَصَلَتْ إليْهِم، ولا يُغَيِّروها في كُتُبِهِمْ، حتَّى في أَحْرُفٍ مِنَ القُرْآنِ؛ اسْتَمَرَّتْ الرِّوايَةُ فيها على خِلافِ التِّلاوَةِ، ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَجيء ذَلكَ في الشَّواذِ، كما وقع في "الصحيحين" و"الموطأ"، لَكنَّ أَهْلَ المَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهونَ على ذلك عِنْدَ السَّماعِ وفي الحواشي).

وهذا هو الذي ذكرناه من البداية؛ تروي الحديث على ما سمعته، ثم تنبِّه في الحاشية.

قال: (ومِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ على تَغْيِيرِ الكُتُبِ وإِصْلاحِها، منهم: أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقْشي؛ لِكَثْرَةِ مُطالَعَتِهِ وافْتِنانِهِ.

قال: وقَدْ غَلِطَ في أشياءَ من ذلك، وكذلك غيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ).

وهذا غلط؛ فأنت ربما تظن هذا اللفظ خطأً وهو يكونُ صواباً، فتكون أنت المخطئ وليس الشيخ، فهذا يؤدي إلى إيقاع الخلل في الكتب.

قال: (والأَوْلى سَدُّ بابِ التَّغْيِيرِ والإِصْلاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ على ذلكِ مَنْ لا يُحْسِنُ، وينبِّه على ذلك عِنْدَ السَّماعِ).

هذا هو الصحيح.

قال: (وعَنْ عبد الله بن أحمد بن حنبل: أَنَّ أباهُ كانَ يُصْلِحُ اللحْنَ الفاحِشَ، ويَسْكُتَ عَنِ الخَفِيِّ السَّهْلِ).

وهذا الذي رجَّحه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال ابن كثير: (قلتُ: ومن النَّاسِ مَن إذا سَمِعَ الحَديثَ مَلْحوناً عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ روايَتَهُ عنه؛ لأنه إن تَبِعَهُ في ذلك؛ فالنبي ﷺ لم يَكُنْ يَلْحَنُ في كلامِهِ، وإنْ رواهُ عنه على الصَّوابِ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كذلكَ).

والحلُّ كما ذكرنا: أن يرويه عنه على ما سمعه، وينبّه على ذلك في الحاشية إذا كان عنده كتاب، أو ينبّه الطلبة بلفظه إذا كان يُسمعهم مباشرةً.

من وجد سقطاً أو تلفاً في الكتاب؛ كيف يلحقه؟

قال (**فرعٌ: وإذا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أو المَتْنِ ما هوَ مَعْلومٌ؛ فلا بَأْسَ بِإلحاقِهِ، وكذلك إذا انْدَرَسَ بعضُ الكتابِ؛ فلا بأسَ بتجْديدِهِ على الصوابِ، وقد قال الله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}**[1])

(**اندرس**): يعني انطمس وذهب.

هذا كله على ما ذكرناه: تكتبُ الكتاب كما هو، ثم بعد ذلك تبيّن في الحواشي، هذه أسلم طريقة وأصوبها عندي. والله أعلم.

---

[1]- [البقرة:220]